

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٣٠ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٥/٨؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قررت:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنایات شمال القاهرة «الدائرة الحادية عشرة جنایات شمال»، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والختصة بنظر القضية رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١١ جنایات المدائق والمقيدة برقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ كلى غرب القاهرة، والمتهم فيها صابر كمال مصطفى شعبان وأخرين (١٣) ضابطاً وأمناء شرطة) وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بالقاعة رقم (٦) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلأ من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنایات شمال القاهرة «الدائرة العشرين جنایات شمال»، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والختصة بنظر القضية رقم ١٠٨٧١ لسنة ٢٠١١ جنایات مدينة نصر والمقيدة برقم ١٩٢ لسنة ٢٠١١ كلى شرق القاهرة، والمتهم فيها تامر سامي رفعت زيادة - ضابط شرطة - وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بالقاعة رقم (٦) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلأ من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت ٢٠١١/٥/٢٢ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من الاثنين الموافق ٢٠١١/٥/١٤ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/٥/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي